

الفكر الأخلاقي الإسلامي وأثره في ترشيد الاستهلاك وحماية البيئة واستدامتها

م.م علي خالد حمود

جامعة الأنبار- مركز الدراسات الاستراتيجية

ali.k.hmood@uoanbar.edu.iq

أ.م.د معتمد صائب دلي

جامعة الأنبار- مركز الدراسات الاستراتيجية

moatamad.saaeb@uoanbar.edu.iq

مستخلص:

يتناول البحث جانباً مهماً من جوانب حياة الإنسان المعاصرة، إذ يعيش العالم في أزمات كثيرة متشابكة ومعقدة، واستخدام مفرط للموارد الطبيعية واستنزافها، والهوة المتسعة بين حاجات الأنسان وكفايته المحدودة وبين عدم قدرته على ضبط الاستهلاك، واهداره لموارد، مما شكل خللاً عميقاً في علاقة الانسان بالبيئة، وفي مقابل هذا يقدم الفكر الأخلاقي الإسلامي منظومة متكاملة لحل هذه الأزمات وإيجاد الحلول وضبط السلوك الاستهلاكي المفرط وصيانة الموارد من خلا هذا البحث.
كلمات مفتاحية: الفكر الإسلامي، البيئة، الاستدامة، الاستهلاك، الترشيح.

Abstract:

This research addresses a crucial aspect of contemporary human life. The world is grappling with numerous interconnected and complex crises, including the excessive use and depletion of natural resources. A widening gap exists between human needs and limited resources, coupled with an inability to control consumption and a waste of resources. This has created a profound imbalance in the relationship between humanity and the environment. In contrast, Islamic ethical thought offers a comprehensive framework for addressing these crises, finding solutions, regulating excessive consumer behavior, and conserving resources.

الفكر الأخلاقي الإسلامي في ترشيد الاستهلاك
وحماية البيئة واستدامتها؟ ومنه يتفرع:

- ما أهمية الاستخلاف في الشريعة وعلاقته
بالماديات؟

- ما هو الدور الرئيسي لقاعدة لا ضرر ولا
ضرار في حماية البيئة؟

- كيف يساهم فقه الأولويات في ترشيد
الاستهلاك؟

أهمية البحث: يسعى البحث إلى مقاصدية
الفكر الأخلاقي الإسلامي وإنسانيته في معالجة
مشكلة الاستهلاك وترشيده، وحماية البيئة وجعلها
مستدامة، والتأسيس لسياسات بيئية معاصرة تنفع
المجتمع.

منهج البحث: فقد اعتمدنا في البحث على
المنهج الوصفي التحليلي لعرض نصوص القرآن
والسنة وأقوال العلماء.

وقد قسم البحث إلى ثلاث مباحث ولكل
مبحث عدة مطالب وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الأستخلاف وبيان
الأسس النظرية للفكر الاخلاقي في المجال المادي،
وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستخلاف في الأرض
وعلاقته بالموارد.

المطلب الثاني: مبدأ لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاته
البيئية.

المطلب الثالث: مبدأ الأمانة والمسؤولية تجاه
الأجيال القادمة.

المبحث الثاني: الفكر الأخلاقي وترشيد
الاستهلاك وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ذم الإسراف والتبذير.
المطلب الثاني: فقه الأولويات وعلاقته بترشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رب العالمين الحمد لله الذي منَّ
علينا وأنعم، والصلاة والسلام على النبي الكريم
الهادي لصراط الله المستقيم وعلى آله وأصحابه
ومن تبعه إلى يوم الدين.

أما بعد

اننا نعيش في عصر زاد فيه السكان بشكل
كبير وكثرت حاجياتهم، وتنامت مع هذه الزيادة
النزعة الاستهلاكية المفرطة، وسوء إدارة الموارد،
ومع هذه الزيادة والتطور الصناعي المتسارع أدت
إلى اختلال في البيئة بشكل كبير واستنزاف ثرواتها،
وهو ما يهدد استدامة الموارد والتأثير المباشر على
الأجيال القادمة، مما دفع المجتمع الدولي إلى أن
يتبنى مفاهيم جديدة منها التنمية المستدامة، وتشيد
الاستهلاك، وحماية البيئة، ومع أهميته هذه العناوين
وسن القوانين لها، لكنها لم تكن لها أسس أخلاقية
وقيمية، وهنا يبرز دور الفكر الإسلامي الذي يقدم
رؤية كاملة وشاملة عن هذه المواضيع؛ لأن الإسلام
شريعة تتسم بالشمولية في كل النواحي، فأسس
الإسلام منظومة قيمية متكاملة تقوم بضبط سلوك
الفرد والمجتمع في التعامل مع الموارد واستهلاكها،
وتجلت تلك المنظومة عبر الأوامر والنواهي التي
تؤدي لترشيد الاستهلاك وحفظ البيئة.

وأما سبب اختيار الموضوع: لوجود مشكلة
عالمية تهدد الأرض قاطبة وهي تفاقم التلوث البيئي
واستنزاف الموارد الطبيعية، ابراز دور الشريعة
الإسلامية واسهاها في القضايا المعاصرة وفي جميع
المجالات، وكذلك أهمية الترشيد في الاستهلاك،
لتقديم رؤية إسلامية شاملة.

فرضية البحث: فهي الإجابة على مدى إسهام

إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴿٤﴾، قال الطبري في تفسيرها: «خلفاً يخلف بعضهم بعضاً، وهم ولد آدم الذين يخلفون أباهم آدم، ويخلف كل قرن منهم القرن الذي سلف قبله، يخلفونهم فيها فيسكنونها ويعمرونها»^(٥)، وقد عرفه الدكتور عبد المجيد النجار بقوله: «والاستخلاف يدل على أن الملك الحقيقي للكون وموارده هو الله - سبحانه وتعالى، وأن الإنسان متصرف فيها على وجه النيابة، وفق المنهج الإلهي، لا على وجه التملك المطلق»^(٦).

ثالثاً: مفهوم الاستخلاف: وبعد عرض التعريف الفقهي والاصطلاحي يتبين لنا أن الاستخلاف يعدُّ من أهم المرتكزات الإيمانية العقدية في التصور الفكري الإسلامي، حيث كرم الله تعالى الإنسان وشرفه بهذا الاستخلاف ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٧) وهذا من أجل الإعمار، قال ابن عاشور في تفسيرها: «فالخليفة آدم خَلِيفَتَهُ قيامه بتنفيذ مراد الله تعالى من تعمير الأرض بالإلهام أو بالوحي، وتلقين ذريته مراد الله تعالى من هذا العالم الأرضي، ومما يشمله هذا التصرف تصرف آدم بسن النظام لأهله وأهاليهم على حسب وفرة عددهم واتساع تصرفاتهم»^(٨) وقد جعل الله لهذا المستخلف الوسائل النافعة له وأولها الاستعمار: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٩)، وكذلك ربط القرآن الكريم الاستخلاف بتسخير الموارد وهذا يعضد التعريف الاصطلاحي فقال ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ

الاستهلاك.

المبحث الثالث: القيم الإسلامية وأثرها في حماية البيئة وتنميتها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التشجيع على إعمار الأرض وإحياء الموات.

المطلب الثاني: المنهج النبوي في صيانة الموارد الخاتمة

المبحث الأول : ماهية الاستخلاف وبيان الأسس النظرية للفكر الاخلاقي

في المجال المادي

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاستخلاف في الأرض وعلاقته بالموارد

لمعرفة ماهية الاستخلاف لابد لنا من البداية بمعرفة معنى الاستخلاف في اللغة والاصطلاح وذلك لكي يكون لدينا تصور كامل عنه.

أولاً: الاستخلاف لغة: مأخوذ من مادة: (خ ل ف) وهي دالة على التعاقب والنيابة، ومنه قولهم: استخلفه على الشيء؛ أي: جعله قائماً مقام غيره فيه^(١).

قال الرازي: « الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه»^(٢).

ثانياً: الاستخلاف اصطلاحاً: هو تكليف الإنسان بعمارة الأرض وفق شرع الله تعالى، وتنفيذ أوامره، وإقامة العدل، وهذا يشمل كافة مجالات الحياة، وهو استخلاف تشريف وتعظيم^(٣)، فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ

(4) سورة البقرة: آية 30.

(5) «جامع البيان» للطبري 1/541.

(6) «خلافة الإنسان بين الوحي والعقل»، للنجار (ص 61).

(7) سورة البقرة: آية 30.

(8) «التحرير والتنوير» لابن عاشور 1/358.

(9) سورة هود: آية 61.

(1) ينظر: «تاج العروس» للزبيدي 12/186.

(2) «مقاييس اللغة» للرازي 2/210.

(3) ينظر: «علمني أبي» سلمان العودة (ص 94).

هذه القاعدة فأبى إضرار بأحد الأشياء المذكورة هو إضرار بالناس؛ لأنهم شركاء في هذه الموارد الطبيعية وقد قال عليه الصلاة والسلام: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلْبِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»⁽⁵⁾، فتعد هذه الثروات والمصادر الطبيعية ملكاً عاماً للناس يحرم الإضرار بها بأي شكل من الأشكال.

وفي عصرنا الحديث يمكن تطبيق القاعدة أيضاً على قضايا بيئية حديثة كالتلوث الصناعي، والاستخدام المفرط من غير ترشيد للموارد الطبيعية، والنفائات الثقيلة الخطرة، والتي تعد صوراً للإضرار بالرفق العام يتوجب على الحكومات التصدي له ومعالجته⁽⁶⁾.

وعلى هذا فإن أي فعل يضر بالبيئة داخل في هذه القاعدة وإن كان أصل ذلك الفعل مباح ولكنه يؤدي إلى ضرر قد نصّ الفقهاء على تحريمها؛ لأنها تضر بالآخرين، ولتحقيق المصلحة العامة⁽⁷⁾.

المطلب الثالث: مبدأ الأمانة والمسؤولية تجاه الأجيال القادمة

تعد الأمانة من ركائز الفكر الأخلاقي الإسلامي وأصل من أصولها، وهي من أساسيات علاقة العبد بربه، وكذلك علاقة الإنسان بالإنسان، تلكم الأمانة التي اشفقت منها السماوات والأرض ولم يحملنها وتكلفها الإنسان قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾⁽⁸⁾، وإن الأمانة هنا كما فسرها أهل التفسير يراد بها التكاليف الشرعية

لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»⁽¹⁾، أي: جعل كل موارد الأرض لكم لكي تتصرفوا بها وتتفعلوا بها، وهذا التسخير محدود وليس مطلقاً، مقيد بقيد التقوى والالتزام بأوامر الله تعالى والبعد عن نواهيه وترك الفساد في الأرض فقال ﷺ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽²⁾، وإن استغلال موارد تلك الأرض التي استخلف الله ادي وبنيه عليها استغلالاً جائراً، واستنزاف تلك الموارد بصورة غير عادلة يعد خروجاً عن ذلك الاستخلاف الذي كرم به الإنسان، وقد أشار الطاهر ابن عاشور المعنى الاستخلاف ومقصده أنه يحفظ نظام العالم وصلاح حالة والانتفاع بخيراته⁽³⁾.

المطلب الثاني: مبدأ لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاته البيئية

تعد القاعدة المعروفة «لا ضرر ولا ضرار» من القواعد الفقهية المشهورة، والتي قد استمدت من الحديث النبوي شريف الذي رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽⁴⁾، وهي قاعدة عامة جامعة لكل شيء فيه ضرر والنهي عن الاضرار سواء كانت على مستوى العبادات أو المعاملات والتصرفات، سواء كان فرداً أم جماعة حرم الإضرار بهم.

وتتجلى هذه القاعدة الجليّة في كل ما يضر البيئة وتلويثها بمختلف الأشكال سواء كان في الهواء أو الماء أو الإضرار بالأراضي الزراعية وتخريبها وتحويلها إلى أرض بوار لا فائدة منها فكل هذا يندرج تحت

(1) سورة البقرة: آية 29.

(2) سورة الأعراف: آية 56.

(3) ينظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» لابن عاشور 1/694.

(4) أخرجه: ابن ماجه 3/432 (2341).

(5) أخرجه: أبو داود 5/344 (3477).

(6) ينظر: «رعاية البيئة في شريعة الإسلام» للقرضاوي (ص 161).

(7) ينظر: «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي 2/331.

(8) سورة الأحزاب: آية 72.

في الحرام⁽⁴⁾، ويعدان من الأشياء التي حاربها الفكر الأخلاقي الإسلامي؛ لأن لها آثار سلبية جسيمة على الفرد والمجتمع والبيئة، وقد حددت الشريعة الإسلامية منهجاً واضحاً متوازناً لضبط وحد الإسراف والتبذير؛ لأنّها شريعة توسط واعتدال في كل شيء؛ ولتحقيق العدالة الاجتماعية، فقد عدت الشريعة الإسراف والتبذير من مساوئ الأخلاق ووردت النصوص الكثيرة في ذم الإسراف والتبذير:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽⁵⁾، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسيرها: «أحلَّ اللهُ في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلةً، فأما ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سدَّ الجوعَ وسكَّنَ الظمَّ، فمندوبٌ إليه عقلاً وشرعاً»⁽⁶⁾، وقد ذكر ابن عاشور في تفسيرها معنى مهماً في الترشيده والاستدامة فقال: «والإسراف إذا اعتاده المرء حمله على التوسع في تحصيل المرغوبات، فيرتكب لذلك مذمات كثيرة، وينتقل من ملذة إلى ملذة فلا يقف عند حد»⁽⁷⁾.

2. قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾⁽⁸⁾، فقد جمع الله تعالى في هذه الآية بين العدل والتوازن في الإنفاق بقوله: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾، وبين ذم الإسراف وجعل من يسرف عوناً للشيطان في اسرافه هذا ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا

جميعاً وكل ما يترتب عليها من سلوكيات وأخلاق وتعاملات⁽¹⁾، وإنَّ من مقتضيات تلك الأمانة هي المحافظة على الموارد للأجيال القادمة وعدم الاستثثار بها من جيل دون جيل، وإنَّ الشريعة الإسلامية أقرت هذا المبدأ ولكن ليس تحت هذا المسمى ولكن ضمناً فهو داخل في الضروريات الخمسة التي أوجبها الشريعة منها حفظ النسل وحفظ المال، فإنَّ أيَّ تدهور في البيئة فإنَّه يؤدي إلى انتشار الأمراض ونقص في الغذاء وهذا يؤدي حتماً إلى تهديد بقاء الإنسان، وهذا يناقض مقاصد الشريعة في حفظ النسل والمال، بل إنَّ الضرر العام يجب أزالته ولو كان هناك ضرر خاص كما نص على ذلك العلماء⁽²⁾، وأنَّ الشريعة تروم حفظ المصلحة الدائمة المستمرة على المصلحة المنقطعة⁽³⁾، ولذلك فإنَّ أيَّ مشروع أو ممارسة تجلب منافع آنية لأهل هذا العصر ولكنها تضر بمن يأتي بعدهم من الأجيال القادمة فإنَّها تُعدُّ ممارسات محرمة لا يجوز فعلها والإضرار بالأجيال اللاحقة.

المبحث الثاني

الفكر الأخلاقي وترشيده الاستهلاك

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ذم الإسراف والتبذير

إنَّ الإسراف والتبذير اسمان دالان على معنى متقارب فالإسراف هو: تجاوز الحد المشروع في المباحات وصرف الأشياء فيما ينبغي أكثر مما ينبغي، وأما التبذير فهو: صرف الأشياء في غير وجه حق أو

(4) «التعريفات الفقهية» للبركتي (ص 27).

(5) سورة الأعراف: آية 32.

(6) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي 7/161.

(7) «التحرير والتنوير» لابن عاشور 7/92.

(8) سورة الإسراء: الآيات 27-26.

(1) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي 25/187، و«تفسير

القرآن العظيم» لابن كثير 6/488.

(2) ينظر: «الموافقات» للشاطبي 3/57.

(3) المصدر نفسه 2/303.

في غير حقه فهو سرف⁽⁶⁾.
فإن ما سبق من أدلة في محرمة للإسراف
والتبذير بكل أشكاله، بل القرآن الكريم امتدح
الذين يتوسطون في كل شيء؛ بل وجعلها من صفات
العباد الصالحين فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ
يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: فقه الأولويات وعلاقته بترشيد الاستهلاك

يعد فقه الأولويات من أساسيات المركزية
للفكر المقاصدي الإسلامي، ففهو الأساس في
ترتيب المصالح وجدولة الأعمال كل بحسب
الأهمية، وقد عرف فقه الأولويات بأنه: «وضع
كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم
والأعمال، ثمَّ يقدم الأولى فلاولى، بناءً على معايير
شرعية»⁽⁸⁾، فتقديم المصالح كل بحسب أهميته يعد
ضابطاً لسلوك الفرد والمجتمع تجاه الموارد والترشيد
فيها ويمنع من الهدر والإسراف.

وعلى هذا الأساس فقد قسم علماء الشريعة
الإسلامية المصالح إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولاً: الضروريات: وهي المصالح التي لا بد
منها، بل وتتوقف عليها مصالح وحياة الناس،
وقد يؤدي فقدان تلك المصالح إلى فساد يعم
الناس أو خلل في حياتهم، وهي على خمسة أقسام:
حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ
النسل - العرض -، وحفظ المال، وهذه الضروريات
مرتبها في الأهمية على هذا الترتيب فالدين مقدم
على النفس، والنفس مقدمة على العقل، والعقل
مقدم على النسل، والنسل مقدم على المال، وكل

إِحْوَانِ الشَّيَاطِينِ ﴿ وجعله مشابهاً لهم، قال الرازي:
«والمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأُخُوَّةِ التَّشْبَهُ بِهِمْ فِي هَذَا الْفِعْلِ
الْقِيِحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ يُسَمُّونَ الْمُلَازِمَ لِلشَّيْءِ
أَخَاهُ، فَيَقُولُونَ: فَلَانُ أَخُو الْكَرَمِ وَالْجُودِ، وَأَخُو
السَّفَرِ إِذَا كَانَ مُوَظَّبًا عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ»⁽¹⁾.
ثانياً: من السنة:

1- حديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن
العاص -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:
«كُلُّوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُؤُوا، مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ
أَوْ مِحْيَلَةٌ»⁽²⁾، وقد علق العيني في شرحه للبخاري
على هذا الحديث بقوله: «هذا الحديث جامع
لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح
النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإنَّ السَّرْفَ في
كل شيء يضر بالمعيشة؛ فيؤدي إلى الإلتلاف ويضر
بالنفس»⁽³⁾.

2- حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- عن
رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ،
وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»⁽⁴⁾، قال الإمام النووي
في شرحه للحديث: «وَأَمَّا إِضَاعَةُ الْمَالِ فَهُوَ: صَرْفُهُ
فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ وَتَعْرِيفُهُ لِلتَّلَفِ وَسَبَبُ
النَّهْيِ أَنَّهُ إِفْسَادٌ وَاللَّهُ لَا يَجِبُ الْمُفْسِدِينَ»⁽⁵⁾، فإضاعة
المال إن كان في التعدي في المباحات كان إسرافاً، وإن
كان في الحرام فإنه من التبذير وإن كان المال قليلاً،
قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَمًا

(1) «مفاتيح الغيب» 20/328.

(2) أخرجه: أحمد 11/312 (6708)، وابن ماجه 4/600 (3605).

(3) «عمدة القاري» 21/269.

(4) أخرجه: البخاري 2/124 (1477)، ومسلم 3/1341 (1715).

(5) «المنهاج» للنووي 12/11.

(6) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي 13/73.

(7) سورة الفرقان: آية 67.

(8) «فقه الأولويات» للقرضاوي (ص9).

التلوث، ويحد من الاستهلاك المفرط، مما يحقق توازن اقتصادي وبيئي.

المبحث الثالث : القيم الإسلامية وأثرها في حماية البيئة وتنميتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التشجيع على إعمار الأرض

وإحياء الموات

أولاً: مفهوم الاعمار: لقد أكد الإسلام على أهمية إعمار الأرض وإحياء الأرض الميتة واستصلاحها، ويعتد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو الأصل في مفهوم الاستخلاف الذي ذكرناه آنفاً، وكذلك هي الأساس في الحفاظ على التوازن البيئي والصيانة البيئية، والذي يتمثل برؤية أخلاقية وتنموية تكاملية، ويجمع بين المصلحة الخاصة والعامّة، وكذلك الجمع بين العبادة واعمل، ولهذا قد شرع الإسلام جملة من الأحكام المتعلقة باستصلاح الأرض وزراعتها، وحفظ الموارد وصيانتها واستدامتها.

ثانياً: الأدلة على مشروعيته: لقد حث الإسلام على اعمار الأرض قال ربنا تعالى: ﴿هُوَ أَذْشَاكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁽⁴⁾، قال ابن كثير في تفسيرها: «جعلكم فيها عمّاراً وعمّرونها وتستغلونها»⁽⁵⁾، وعمارة الأرض هنا واستغلالها يعد من وظائف الإنسان في الحياة، ووردت السنة النبوية المطهرة ووجهت إلى إعمار الأرض واستدامتها والمحافظة عليها فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»⁽⁶⁾، وإحياء الأرض لتكون صالحة الانتفاع بها يكون بعدة أمور منها: البناء فيها

(4) سورة هود: آية 61.

(5) «تفسير القرآن العظيم» 4/331.

(6) أخرجه: أحمد 22/170 (14271)، وأبو داود 4/680 (3073).

هذه المصالح مقدمة على غيرها إذا تعارضت معها⁽¹⁾.

ثانياً: الحاجيات: وهي المصالح التي تكون دون مرتبة الضروريات، على أن لا يكون فقدانها يؤدي إلى هلاك أو مفسدة عامة، وهي تشتمل على كل حاجات الأنسان التي تيسر حياته ومعاشه، كقصر الصلاة في السفر، وأما في الحياة اليومية كاستئجار منزل للسكن من غير مبالغة ما يكفي للعيش دون الفخامة، وكذلك شراء وسائل التعليم من غير تبذير، وقد شرعت هذه الحاجيات رحمة بالناس وتوسيعاً عليهم، ودفعاً للمشقة وإزالة الضرر عنهم كما اقر بذلك الشاطبي⁽²⁾.

ثالثاً: التحسينات -الكليات-: وهي أقل مراتب الضروريات وتأتي أهميتها بعد الضروريات والحاجيات، وهي غالباً مختصة بمكارم الاخلاق وحسن العادات وكل ما يضيفي على حياة الإنسان البهجة وطابع الجمال والرفي منها: شراء الملابس الفارحة للزينة لا للحاجة والسفر لا حاجة بل للترفيه، قال الشاطبي عنها: «فَمَعْنَاهَا الْأَخْذُ بِمَا يَلِيْقُ مِنْ مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، وَتَجَنُّبُ الْمُدْنَسَاتِ الَّتِي تَأْتِيهَا الْعُقُولُ الرَّاجِحَاتُ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ قِسْمَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»⁽³⁾.

ومعرفة هذا التقسيم للحاجيات يؤدي إلى معرفتها ومعرفة أهمية كل واحد منها وتقديمها على غيرها، وعدم الانشغال بالكليات على حساب الضروريات، وبالنتيجة يسهم إسهاماً مباشراً في ترشيد الاستهلاك واستدامة الموارد وتقليل

(1) ينظر: «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» للزحيلي 1/113.

(2) ينظر: «الموافقات» للشاطبي 2/21.

(3) المصدر نفسه 2/22، وينظر: «مقاصد الشريعة الإسلامية» لابن عاشور 1/142.

النبى ﷺ أمر بغرسها وإن لم ينتفع منها أحد، وذلك لعدم التقاعس عن العمل، واستحصال الأجر الأخروي المترتب على ذلك.

ثالثاً: تحقيق التنمية المستدامة: إنَّ التشريع الإسلامي هو السابق في إرساء وتثبيت أسس التنمية المستدامة، ويعد مبدأ إحياء الأرض وعمارها من الآليات الشرعية الأساسية في تحقيق التنمية المستدامة فهي ترتكز على عدة اشياء منها:

1. زيادة الغطاء النباتي.
2. مكافحة التصحر الذي استشرى في الأرض.
3. الاكتفاء وتحقيق الأمن الغذائي.
4. غرس الأرض وضمان حقوق الأجيال القادمة.
5. تحقيق توازن عادل بين الإنسان والبيئة.
6. مكافحة الهجرة من الريف إلى المدينة الذي يؤدي إلى اكتظاظ المدن وزيادة استهلاك الموارد واستنزافها، وبالنتيجة زيادة التلوث البيئي.

المطلب الثاني: المنهج النبوي في صيانة الموارد

لقد تميز المنهج النبوي بأنه شامل ودقيق في تعامله مع الموارد الطبيعية وصيانتها وترشيد استهلاكها، بل وأسس المنهج النبوي سلوكيات وضوابط تمنع افساد وإهدار الموارد، مما يؤدي إلى استدامة تلك الموارد، وأنها موارد تشاركية نفعها للجميع ليس مخصوصة أو محددة لأحد الأفراد وبه وجه رسول الله ﷺ بقوله: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلْبِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»⁽⁶⁾، وهذا المنهج قائم أيضاً على الترشيح وعدم الإسراف حتى وإن كانت هناك وفرة في الموارد، بل وهذا داخل حتى في العبادات والأفعال التعبديّة، فقد رأى النبي ﷺ سعد بن

بمنا ينتفع به، وكذلك غرس الأشجار، والحرث والزراعة بمختلف صنوفها، وأيضاً حفر الآبار⁽¹⁾، وعليه فقد أجمع الفقهاء على أن الأرض الميتة تكون ملكاً بالإحياء⁽²⁾، وهذا فيه استثمار لكل أرض متروكة، مما يحقق زيادة في الإنتاج وتحقيق الأمن الغذائي.

وإن السنة النبوية المطهرة فيها أدلة كثيرة على فضل الزراعة والغرس منها قوله -عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»⁽³⁾، فإن الحديث قد جعل الزراعة عمارة الأرض ليس فقط أمراً دنيوياً ينتفع به في الدنيا وإنما هو أمر تعبدي وباب من أبواب البر يستحصل فاعله الأجر من ذلك وإن كان قد انتفع من ذلك مادياً، فكل من اخذ وانتفع بذلك الغرس والزراعة لمن زرعه وغرسه أجر فيه.

فالسنة عندما حثت على الزراعة وعمارة الأرض لم تكن مجرد مسألة آنية الانتفاع، بل هو أمر مستقبلي مستدام، وقد بالغ رسول الله ﷺ في التشجيع على الزراعة أشد المبالغة وحرص عليه حتى اللحظة الأخيرة من الحياة فقال: «إِنْ قَامَتْ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ الْقِيَامَةُ، وَفِي يَدِهِ فِسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»⁽⁴⁾، والمراد هنا بقيام الساعة هو ظهور العلامات الكبرى للساعة وبداية زوال الدنيا⁽⁵⁾، ومن المعلوم أن الغرس للأشجار يحتاج إلى سنوات عديدة ليثمر، فمن المنطقي ترك الغرس؛ لأنه لن ينتفع منه، ولكن

(1) ينظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي 4/426.

(2) ينظر: «موسوعة الإجماع» للقحطاني 2/83.

(3) أخرجه: البخاري 3/103 (2320)، ومسلم 3/1189 (1553).

(4) أخرجه: أحمد 20/251 (12902).

(5) ينظر: «التنوير شرح الجامع الصغير» للكحلاني 4/241.

(6) سبق تحريجه.

الخاتمة

لقد خلص هذا البحث في تبيان الفكر الأخلاقي الإسلامي ومنذ بداية الإسلام قد أسس رؤية تامة في تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة والموارد، والتي قامت على أسس تشريعية وأصول عقدية راسخة، تجعل من حفظ الموارد وترشيد الاستهلاك التزاماً شرعياً وأخلاقياً.

النتائج:

1. الاستخلاف في الأرض يعد من الأسس العقدية والأخلاقية الذي قوم بتنظيم علاقة الإنسان بالموارد الطبيعية، وقد منع أن يكون هناك تملك مطلق للموارد أو استغلال جائر لها؛ لأنها من المصالح العامة المشتركة وتحريم الإضرار بها.
2. الضوابط الأخلاقية الإسلامية تهدف إلى تسخير الموارد من أجل الإعمار وتحقيق الإصلاح خلافاً للإفساد والاستنزاف.
3. قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» تعد أساساً للتشريعات العامة التي يمكن توظيفها في حماية البيئة والحد من التلوث.
4. أهمية استدامة الموارد في الشريعة الإسلامية كونه مسؤولية تجاه الأجيال القادمة؛ لأنه أمانة يجب الحفاظ عليها ومن مقاصد الشريعة الأساسية.
5. الفكر الأخلاقي الإسلامي سابق لكل الطروحات الحديثة في تأسيس مبدأ التنمية المستدامة وحماية البيئة ضمن الأطر القيمية المتكاملة.

التوصيات:

- 1- ان تكون القيم البيئية من ضمن المناهج التعليمية في المراحل كافة؛ من أجل زيادة الوعي وحماية البيئة وترشيد الاستهلاك.

أبي وقاص يتوضأ يوماً فقال له: «مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»⁽¹⁾، فدل الحديث على الترشيد في الاستهلاك هو قيمة أخلاقية وأن وفرة الموارد لا تبرر سوء الاستخدام، وورد أيضاً في حديث آخر قوله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ»⁽²⁾، وكذلك أكدت السنة ليس فقط مبدأ الترشيدي في الماء بل على حفظه عن كل ما يلوثه فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي»⁽³⁾، فهذا النهي هو حفظ للماء من أي شيء يعكره ويذهب صفوته وذلك من منطلق المحافظة على حقوق الغير وكذلك نظرة مستقبلية مستدامة، وليس المسألة مقتصرة على الماء فقط بل حتى في الحيوان راعت السنة ذلك فقد قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: يَذْبَحُهُ ذَبْحًا، وَلَا يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ فَيَقْطَعُهُ»⁽⁴⁾، فهذا دليل على حرمة قتل ما يحل أكله من الحيوانات إلا لأجل الأكل والمنفعة؛ لأنه يعد من الفساد وإضاعة المال وهدار للموارد⁽⁵⁾، وعلى هذا فإن منهاج السنة النبوية في صيانة الموارد يقوم على رؤية شاملة تجمع بين الترشيدي وتحقيق المصلحة العامة والوقاية، تمثلت بالحد من التلوث قبل حدوثه، وتحريم الإسراف قبل وقوع الأزمة، وضبط استعمال المباحات.

(1) أخرجه: أحمد 11/637 (7066)، وابن ماجه 1/272 (424).

(2) أخرجه: أبو داود 1/71 (96).

(3) أخرجه: البخاري 1/57 (239)، ومسلم 1/235 (95).

(4) أخرجه: أحمد 11/110 (6551).

(5) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر 4/157.

المصادر

القرآن الكريم

1. «الاستذكار» يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط.1، 1421هـ - 2000م.
2. «تاج العروس من جواهر القاموس» محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ)، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط.1، 1414هـ.
3. «التحرير والتنوير» (تفسير ابن عاشور) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، بيروت - لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، ط.1، 1420هـ - 2000م.
4. «تفسير القرآن العظيم» أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض - السعودية، دار طيبة للنشر، ط.2، 1420هـ - 1999م.
5. «التعريفات الفقهية» محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط.1، 1424هـ - 2003م.
6. «التنوير شرح الجامع الصغير» محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الرياض - السعودية، مكتبة دار السلام، ط.1، 1432هـ - 2011م.
7. «جامع البيان في تأويل القرآن» محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر

- 2- حث الباحثين على زيادة الكتابة وإنتاج الدراسات التي تخص النظريات البيئية المعاصرة وإبراز دور الشريعة في حلها.
- 3- استخدام وتفعيل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» في أي تشريع يخص البيئة وسياساتها العامة.
- 4- جعل فقه الأولويات الأساس في التخطيط الاجتماعي والاقتصادي؛ من أجل تقليل الاستهلاك وترشيده لتحقيق العدالة.
- 5- تفعيل المبادرات الزراعية والتشجيع عليها لإحياء الأراضي واستصلاحها لاستدامة الزراعة لتحقيق الامن الغذائي.
- 6- بناء شراكة وتعاون بين المؤسسات الدينية والبيئية لوضع سياسة بيئية مستندة على القيم الأخلاقية الإسلامية.
- 7- تطوير وتوحيد الخطاب الديني الدعوي والإعلامي والربط بين العبادة والسلوكيات البيئية وأنها واجب ديني ومجتمعي.

- د. سلمان بن فهد العودة، الرياض - السعودية، مؤسسة الإسلام اليوم، ط. 1، 1438هـ - 2017م.
14. «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين أبو محمد الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.
15. «فقه الأولويات» د. يوسف القرضاوي، القاهرة - مصر، مكتبة وهبة، ط. 2، 1416هـ - 1996م.
16. «الفقه الإسلامي وأدلتها» د. وهبة بن مصطفى الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، سورية - دمشق، دار الفكر، ط. 4.
17. «مسند الإمام أحمد بن حنبل» أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله الشيباني (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1421هـ - 2001م.
18. «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ» (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.
19. «مفاتيح الغيب» (التفسير الكبير) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين أبو عبد الله التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط. 3، 1420هـ.
20. «مقاصد الشريعة الإسلامية» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1420هـ - 2000م.
8. «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت - لبنان، دار طوق النجاة، ط. 1، 1422هـ.
9. «الجامع لأحكام القرآن» (تفسير القرطبي) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة - مصر، دار الكتب المصرية، ط. 2، 1384هـ - 1964م.
10. «خلافة الإنسان بين الوحي والعقل» د. عبد المجيد النجار، بيروت - لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1413هـ - 1993م.
- «رعاية البيئة في شريعة الإسلام» د. يوسف القرضاوي، القاهرة - مصر، دار الشروق، ط. 1، 1421هـ - 2001م.
11. «سنن ابن ماجه» محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه أبو عبد الله، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت - لبنان، دار الرسالة العالمية، ط. 1، 1430هـ - 2009م.
12. «سنن أبي داود» سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو أبو داود الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت - لبنان، دار الرسالة العالمية، ط. 1، 1430هـ - 2009م.
13. «علمني أبي مع آدم من طين إلى طين»

الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
1425هـ - 2004م.

21. «معجم مقاييس اللغة» أحمد بن فارس بن
زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)،
تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت - لبنان،
دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

22. «المتشور في القواعد الفقهية»، بدر الدين
محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله الزركشي
(ت: 794هـ)، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية،
ط. 2، 1405هـ - 1985م.

23. «المنهاج شرح صحيح مسلم بن
الحجاج» محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا
النووي (ت: 676هـ)، بيروت - لبنان، دار إحياء
التراث العربي، ط. 2، 1392هـ.

24. «الموافقات»، إبراهيم بن موسى بن محمد
اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)،
تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة -
مصر، دار ابن عفان، ط. 1، 1417هـ - 1997م.

25. «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي»
د. أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، الرياض
- المملكة العربية السعودية، دار الفضيلة للنشر
والتوزيع، ط. 1، 1433هـ - 2012م.

26. «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي» الأستاذ
الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دمشق - سوريا،
دار الخير للطباعة، ط. 2، 1427هـ - 2006م.